مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 **المجلد 04 / العـــدد: 01 (2018)، ص 77- 98** **ISSN:2478-0022**

العوائق والتّحدّيات السّياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدّولي الجنائي

Obstacles and Political Challenges Preventing the Effectiveness of International Criminal Sanction

الباحث: عبد الرّحمن بلعالم

مخبر مقاصد الشّريعة والفقه الحضاري

كـــليـــة العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1.

abouradjaa7403@yahoo.com

تاريخ ارسال المقال: 2018/04/09 ***تاريخ القبول:2018/07/21*** ***تاريخ النشر:2018/09/23***

ملخص:

إنّ المجتمع الدّولي وإنْ كان قد قطع بعض الأشواط من أجل تكريس المسؤولية الدّولية الجنائية عن الجرائم الدّولية، إلا أنّ الطّريق أمامه لا يزال طويلا للوصول إلى الزّجر التّام لهذا النّوع الخطير من الإجرام، ذلك أنّ النّظام القانوني للجزاء الدّولي الجنائي لا يزال تعيقه كثير من الظّروف التي تسود العالم، وتقف حائلا بينه وبين الوصول إلى إقرار فكرة الجزاء الدّولي الجنائي؛ ولعل من أبرز هذه العوائق: العوائق والتّحدّيات السّياسية، التي مكّنت كثيرا من المجرمين الدّوليين من الإفلات من العقاب، وقد جاء هذا المقال الموسوم بـ: "العوائق والتّحدّيات السّياسية الحائلة دون فاعلية الجزاء الدّولي الجنائي" ليعالج هذه القضية، مستعرضا مسألتين مهمّتين، الأولى تتعلّق بأثر التّوجّهات السّياسية وخلفياتها الفلسفية، والثّانية عن أثر مبدإ الحصانة على الجزاء الدّولي الجنائي.

الكلمات الدّالة: العوائق، التّحدّيات، التّوجّهات السّياسية، الحصانة، الجزاء.

Summary:

Although the international community has taken some steps in order to establish international criminal responsibility for international crimes. However, there is still a long way to go before this serious type of crimes is fully deterred. The legal system of the international criminal sanction is still hampered by various prevailing conditions in the world, which stand as obstacles to the establishment of the idea of international criminal sanction.

The most prominent of them are the political obstacles and challenges, which enabled many international criminals impunity. This article is titled as: "Obstacles and Political Challenges Preventing the Effectiveness of International Criminal Sanction." In order to address this issue, we review two important matters: The first, related to the impact of political tendencies and philosophical backgrounds, whereas the second deals with the impact of immunity principle upon the international criminal sanction.

***Keywords**: Impediments, challenges, political orientation, immunity, sanction.*

مقدمة

أخذ العمل على إقرار فكرة الجزاء الدّولي الجنائي حِقَباً من الزّمن، وجهوداً كبيرة بذلها المجتمع الدّولي، وعلّقت عليه الشّعوب المقهورة آمالا عريضة للخلاص من عهود الظّلم، ولسيادة العدل والأمن، بيد أنّ كثيرا من الظّروف التي تسود العالم وقفت حائلا دون الوصول إلى ذلك، ولعل من أبرزها: العوائق والتّحدّيات السياسية، ونظرا لكثرتها وتعدّدها، فقد وقع الاختيار منها على مسألتين لمعالجتهما في هذا المقال، الأولى تتعلّق بأثر التّوجّهات السّياسية وخلفياتها الفلسفية (**الفرع الأوّل**)، والثّانية عن أثر مبدإ الحصانة على الجزاء الدّولي الجنائي (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: أثر التّوجّهات السّياسية وخلفياتها الفلسفية:

كان للتّوجّهات السّياسية وخلفياتها الفلسفية أثر كبير على الجزاء الدّولي الجنائي منذ البوادر الأولى لظهوره في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ويُستشفّ ذلك من خلال النّقاط التّالية:

أ) معارضة الولايات المتّحدة الأمريكية واليابان توسيع لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات 1919م لبند مارتنز في مفهوم الاتّهام بارتكاب جرائم ضدّ قوانين الإنسانية، بحجّة أنّ اللّجنة مكلّفة بتحقيق انتهاكات وأعراف الحرب، وليس بحلّ مشكلة ما أطلقوا عليه قوانين الإنسانية غير المقنّنة[1].

ب) اهتمام الحلفاء باستقرار تركيا ذات الأهمية الكبرى آنذاك، لمتاخمتها حدود النّظام الشّيوعي الجديد، الذي نشأ إثر سقوط النّظام القيصري بسبب الثّورة البلشفية 1917م، وتعاون الحكّام الأتراك معهم، أدّى إلى سيطرة المصالح السّياسية على حساب العدالة الدّولية الجنائية، حيث مُنِح المسؤولون الأتراك حصانة ضدّ جرائم الحرب، بموجب الملحق غير المعلن عنه باتّفاقية لوزان لعام 1923م، البديلة عن اتّفاقية سيفر لعام 1920م التي نصّت على تسليم الأتراك المتّهمين بارتكاب جرائم حرب للتّحقيق معهم ومحاكمتهم[2].

ت) إنّ الأسباب الحقيقية وراء فشل محاكمة الإمبراطور الألماني، تتمثّل في أنّ الحلفاء كانوا غير مستعدّين لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية جديدة، وكان ذلك واضحا في اختيارهم للكلمات التي استعملوها في صياغة المادّة 227 من اتّفاقية فرساي، والتي تمّت صياغتها بمعرفة ممثّلي بريطانيا: (الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غليوم الثّاني إمبراطور ألمانيا السّابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات، وسوف تُشكّل محكمة خاصّة لمحاكمة المتّهم، وبذلك تُكْفَل له كلّ الضّمانات اللّازمة لحقّه في الدّفاع، على أنْ تتّبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السّياسة الدّولية، مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتّعهدات الدّولية، ولسوف يوجّه الحلفاء والقوى المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا، طالبين تسليم الإمبراطور السّابق لهم، لاحتمال تقديمه للمحاكمة)؛ فمن خلال هذا النّص لم تتمّ الإشارة إلى جريمة دولية محدّدة ومعروفة، حيث وصفت جريمة العدوان بأنّها جريمة سياسية! ولذلك كان هناك أساس قانوني لرفض حكومة هولندا لأيّ طلب رسمي يمكن أنْ يتقدّم به الحلفاء لتسليم الإمبراطور

الألماني لمحاكمته، كما أنّه لم تُقدّم أيّ طلبات لتسليمه، فكأنما أريد للمادّة 227 أنْ تُعطّل عن أداء دورها، حيث إنّها كانت بمثابة تصريح للتّكتل الأوروبي الذي أوجد وسيلة لتجنّب إنشاء محكمة بموجب تلك المادّة[3].

ث) استجدّت في أوروبا بعض التّطوّرات أوجبت وقف إذلال ألمانيا تجنُّبا لتعريض الدّولة الألمانية لخطر السّقوط، ومن ثَمّ طلب الحلفاء من ألمانيا محاكمة عدد محدود من مجرمي الحرب أمام المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، بدلا من إنشاء محكمة للحلفاء طبقا لما نصّت عليه المادّة 228[4]، إضافة إلى أنّ هذه المحاكمات لم تبدأ إلّا عام 1923م، بالرّغم من أنّ اللّجنة المكلّفة بالتّحقيق قد انتهت من أعمالها عام 1919م، فبدأت محاولات الحلفاء في تطبيق العدالة بمحاكمة ومعاقبة المتّهمين بانتهاك قوانين الإنسانية تبوء بالفشل، وتبدّد الاهتمام الدّولي العام بتلك القضية، ومثّلت محاكمات ليبزج التّضحية بالعدالة على ضوء سياسة الحلفاء الإقليمية والدّولية، فلم يمثل فعليا أمام المحكمة سوى 12 متّهما من أصل 854 متّهما، وتراوحت الأحكام الصّادرة بحقّهم بين البراءة والسّجن المؤقّت لمدّة أربع سنوات، ولم يقض أيّ منهم مدّة محكوميته فعليا[5].

ج) ضعف الدّعم السّياسي للجنة الأمم المتّحدة لجرائم الحرب فيما بين عامي 1942م و1945م، حينما بدأت الولايات المتّحدة الأمريكية في السّيطرة على إجراءات المحكمة العسكرية، وذلك بتوجيه إجراءات المحاكمة في نورمبورغ، مستنِدة في ذلك إلى القانون رقم 10 لمجلس الرّقابة على ألمانيا، كما اختفى إلى حدّ بعيد التّأثيرُ الأدبي للّجنة على الحكومات من أجل التّعاون معها في ملاحقة المتّهمين بجرائم الحرب ومحاكمتهم، وظهر ذلك بصورة واضحة في شأن مجرمي الحرب الإيطاليين الذين لم يقدَّموا للمحاكمة مطلقا[6].

فبعد استسلام إيطاليا بموجب معاهدة أمضتها أمام الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا، نصّت المعاهدة على تسليم مجرمي الحرب، ولكن لم تتمّ هذه المحاكمة بسبب خشية الحلفاء من المدّ الشّيوعي إلى إيطاليا، فقرّروا عدم المحاكمة، ودعموا الحزب الفاشستي المعدّل لصدّ الفكر الشّيوعي، وذلك بالرّغم من أنّ لجنة الأمم المتّحدة لمجرمي الحرب قد أعدّت قائمة اتّهام تشمل 750 متّهما ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثّانية، وأثناء الاحتلال الإيطالي للحبشة "أثيوبيا"، حيث استخدموا الغازات السّامة ضدّ المدنيين، وارتكبوا جرائم حرب في ليبيا، واليونان، ويوغسلافيا، كقتل المدنيين، وتعذيبهم، والتّنكيل بالأسرى، وتفجير سيارات الإسعاف، وتدمير الممتلكات الثّقافية،؛ وكانت حكومات كلّ من ليبيا وأثيوبيا واليونان ويوغسلافيا قد تقدّمت بطلبات تسليم، إلّا أنّ القوّة المحتلّة لإيطاليا رفضت هذه الطّلبات، كما رفضتها الحكومة الإيطالية عام 1946م أيضا، ومن ثَمّ تغاضت العدالة الدّولية عن المحاكمة عن أبشع الجرائم الدّولية لاعتبارات سياسية[7].

ح) على خلاف محكمة نورمبورغ أنشئت محكمة طوكيو بقرار أصدره الجنرال دوغلاس ماك آرثر، – بصفته القائد الأعلى لقوّات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي – نيابة عن لجنة الشّرق الأقصى، وذلك لرغبة الولايات المتّحدة الأمريكية في الحدّ من التّدخّل السّوفياتي الذي دخل الحرب قبل أسابيع قليلة من انتهائها، فآثرت الولايات المتّحدة الأمريكية الانفراد بالقرارات، وشكّل آرثر هذه المحكمة، وأنشأ لها لجانا عسكرية أمريكية لمحاكمة العسكريين اليابانيين

في الفلبّين ومناطق أخرى، ولما تمّ القبض على المتّهمين في 1946/04/03م بقرار لجنة الشّرق الأقصى، الذي كان يغلب عليه الطّابع السّياسي، حيث خُوِّلت كافّة سُلطات القبض والتّحقيق للقائد ماك آرثر، وغلب على المحكمة الدّولية للشّرق الأقصى الطّابع التّمثيلي، فكلّ عضو فيها يمثّل حكومة دولته، وليس عضوا بصفته الشّخصية كقاضي دولي مستقلّ، ممّا أدّى إلى تسييس المحكمة والتّشكيك في شرعيتها[8].

ثمّ إنّ تنفيذ العقوبات المقضي بها في حقّ 25متّهما، لم يتحقّق، فقد تمّ الإفراج عن المتّهمين قبل إتمام تنفيذ العقوبة، وذلك بعد توقيع معاهدة سلام بين اليابان و48 دولة، حيث أصدر الإمبراطور هيروهيتو مرسوما إمبراطوريا في 1946/11/03م بمناسبة إعلان الدّستور الياباني يقرّر العفو عنهم، فوعده ماك آرثر بالإفراج عنهم خلال مدّة قصيرة تجنُّبا لإثارة الرّأي العام، وتمّ ذلك إلى غاية 1958م[9].

خ) ساهمت الظّروف السّياسية والاقتصادية والفكرية التي مرّت ويمرّ بها العالم في تسييس مبدإ ومفهوم العدالة الدّولية الجنائية، وأنتجت حالتين مختلفتين، الأولى تميّزت بتجميد مفهوم العدالة الدّولية الجنائية على الصّعيد النّظري والعملي، لأسباب سياسية، والثّانية على عكس الأولى، تميّزت بتنشيط مفهوم العدالة الدّولية الجنائية على الصّعيد النّظري والعملي ولأهداف سياسية أيضاً.

1) **الحالة الأولى**: وتجسّدت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثّانية، وتميّزت بوجود الحرب الباردة بين القوّتين الممثّلتين في دولتي الاتّحاد السّوفياتي والولايات المتّحدة الأمريكية، وهذا الوضع أدّى إلى تجميد معظم القضايا الإقليمية والدّولية، وبعض الاتّفاقيات والمعاهدات الدّولية التي لها الأثر المباشر على العدالة الدّولية الجنائية، ومن ذلك أنّ موضوع مشروع إنشاء المحكمة الدّولية تمّ تبنّيه بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم 260 والصّادر في 1949/12/19م[10]، لكن لم يتمّ تطبيقه إلّا في عام 1998م، بعد انهيار الاتّحاد السّوفياتي وانفراد الولايات المتّحدة الأمريكية كقوّة اقتصادية وعسكرية وسياسية مهيمنة في العالم.

ولم يتطرّق المجتمع الدّولي إلى المساءلة القانونية عن جرائم القتل الجماعي، والمذابح التي ارتكبها الخمير الحمر بحقّ سكان كمبوديا بين عامي 1975م و1979م، ومعاقبتهم، بسبب الدّوافع السّياسية المتمثّلة في تبعية نظام الخمير الحمر أيديولوجيا للاتّحاد السّوفياتي[11]؛ ولم يُثَر موضوع المساءلة القانونية ومحاكمة مجرمي الكيان الصّهيوني أمام محكمة دولية، عن المذابح والجرائم التي ارتكبها بحقّ المخيّمات الفلسطينية في صبرا وشاتيلا، وفي جنوب لبنان، وذلك بسبب الدّوافع السّياسية المتمثّلة في الحماية الأمريكية الممنوحة للكيان الصّهيوني[12].

وعليه ففي ظلّ وجود هذا التّوازن السّياسي والعسكري بين الدّولتين، غاب تطبيق مفهوم العدالة الدّولية الجنائية.

2) **الحالة الثّانية**: وكانت بعد سقوط الاتّحاد السّوفياتي وزوال الحرب الباردة، الأمر الذي أدّى إلى سقوط التّوازن الدّولي، وانفراد الولايات المتّحدة الأمريكية كقوّة مهيمنة ووحيدة في العالم، وعندئذ تمّ تنشيط واستخدام مفهوم العدالة

الدّولية لا لتحقيقها، وإنّما لتحقيق المصالح السّياسية الاستراتيجية للقوّة المهيمنة، وأفضى ذلك إلى عجز المجتمع الدّولي عن إيجاد حلول لكثير من القضايا الاستراتيجية التي تهمّ العالم، وعدم قدرته على تطبيق العدالة الدّولية الجنائية[13].

وعزلت الدّول نفسها عن الجرائم الدّولية الحاصلة في دول أخرى، لأنّها كانت في مأمن من أنْ تطالها هذه الجرائم، فلم تُقحم هذه الدّول قضاءها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدّولية، ولم تشكّل الدّساتير والمواثيق والمعاهدات الدّولية ضمانة كافية لحماية حقوق الإنسان من الجرائم والانتهاكات؛ ففي أوزبكستان من عام 1999م وإلى 2005م شيّد الجيش الرّوسي عدّة معسكرات لاعتقال المئات من السّجناء، بجرم المعتقدات الدّينية، في منطقة تجرى فيها معالجة اليورانيوم، فقضى معظم السّجناء نحبهم[14]؛ وكثيرا ما دمّرت الجرّافات الصّهيونية منازل الفلسطينيين، وحقولهم، ومقدّساتهم، وشرّدت عائلاتهم، وحاصرتهم، ولازالت جرائمهم مستمرة[15]؛ وفي أوغندا وبتاريخ: 2004/02/21م هاجمت قوّات جيش الرّبّ للمقاومة – والتي تهدف إلى حكم أوغندا – مخيّم بارلونيا للنّازحين داخليا في منطقة ليرا فأحرقوها وقتلوا الرّجال والنّساء والأطفال، فضلا عن جرائم التّعذيب، والتّشويه، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال، وأعمال السّلب، والهدم، والتّهجير القسري[16]؛ وفي مدينة ريغي ببورندي تعرّضت النّساء والفتيات الصّغيرات والحوامل إلى الاغتصاب الجماعي من قبل جنود قوّات الدّفاع عن الدّيمقراطية FDD[17]؛ وفي 2006/06/12م تعرّضت لبنان إلى أبشع اعتداء صهيوني، تمثّل في هجوم برّي، وآخر جوي بالصّواريخ والطّائرات، دُمّرت فيهما المساكن، ومؤسّسات الدّولة، وشُرِّدت آلاف العائلات، وقُتِل فيهما آلاف الأشخاص بما فيهم النّساء والأطفال، وكثير من الجرائم الأخرى، ردّاً على عملية قام بها حزب الله في جنوب لبنان لأسر ضابطين صهيونيين[18].

ولازالت الكثير من أنظمة دول العالم تمارس القمع والاضطهاد، وارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإرهاب، إلّا أنّ مجرّد التّفكير بملاحقتهم قضائياً أمر غير وارد؛ كما أنّ افتقار المجتمع الدّولي لحالة التّوازن والعدالة، أدّى إلى تعدّد وتعميم الجرائم الدّولية التي ارتكبت وتُرتكب بوحشية، ووقف حائلا دون ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لمجازاتهم جنائيا، بسبب مصالح القوّة المهيمنة التي تقضي بعدم تطبيق الحلول القانونية.

د) إنّ جزاءات محاكمات نورمبورغ وطوكيو لمعاقبة كبار مجرمي الحرب، المشكّلتين من طرف الحلفاء ليست إلّا جزاء المنتصر على المهزوم في الحرب، فهي إلى الانتقام أقرب منها للعدالة[19]، وأنّ جزاءات المحكمة الجنائية الدّولية في يوغسلافيا، لم تتمّ إلّا بعد التّوجّه الأوروبي الأمريكي لتفكيك يوغسلافيا وإعادة الخارطة الجغرافية والسّياسية لأوروبا، وأنّ جزاءات المحكمة الجنائية العراقية العليا جاءت بعد الاحتلال الأمريكي وقوّات التّحالف للعراق، ورغبة الولايات المتّحدة الأمريكية في تغيير الخارطة الجغرافية والسّياسية للشّرق الأوسط، لتأمين مصالحها الاقتصادية، وحماية الابن المدلّل لها – الكيان الصّهيوني –؛ فلم تَطَل يَدُ العدالة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدّولية بحقّ شعوبهم وشعوب الدّول المجاورة، وتقديمهم أمام المحاكم إلّا بعد أن انهارت أنظمتهم بهزيمتهم أمام آلة الحرب العسكرية، وهناك رؤساء دول متّهمون بارتكاب جرائم دولية، ولكن لم يتمّ إسقاط أنظمتهم ولا تقديم المسؤولين منهم إلى العدالة؛ لأنّ تحقيق العدالة أضحى يصطبغ بالصّبغة السّياسية من الزّاوية التي تراها الدّولة الكبرى والمهيمنة على العالم.

ذ) إنّ المحكمة الخاصّة باغتيال رئيس الوزراء اللّبناني السّابق رفيق الحريري شُكّلت لدوافع سياسية برغبة الدّول صاحبة الهيمنة من أجل إنهاء الوجود العسكري السّوري في لبنان، وهذا ما أقرّه مجلس الأمن في جلسته المعنقدة في 2005/02/14م، والذي حمّل فيه الحكومة السّورية مسؤولية التوتّر السّياسي الذي سبق عملية الاغتيال، وكذلك دوافع أخرى تتمثّل في إضعاف بعض القوى والأحزاب اللّبنانية[20]، في حين لم تشكّل محكمة دولية خاصّة بحادثة اغتيال الرّئيس اللّبناني المنتخب بشير الجميّل[21]، ولا رئيسة وزراء باكستان السّابقة بناضير بوتو[22].

ر) إمكانية ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المتّهمين بارتكاب جرائم دولية، لا تتمّ إلّا بالنّسبة للدّول الضّعيفة أو المنهارة، أمّا المسؤولون في الدّول القوية في ظلّ الوضع الحالي فهم في منأى من تلك الملاحقات القضائية، ولذلك اتّهم الرّئيس الكيني أوهورو كينياتا المدّعية العامّة للمحكمة الدّولية الجنائية فاتو بنسودا بالانتقائية لخدمة مصالح غامضة، ممّا مسّ بشكل كبير بسمعة المحكمة الدّولية الجنائية[23].

ز) إنّ إشكالية ملاحقة ومحاكمة الرّؤساء قضائياً عما يرتكبونه من الجرائم الدّولية تخضع في كثير من الأحيان إلى تسويات سياسية، والأمثلة على ذلك كثيرة جدّا كما هو الحال في قضية الإمبراطور الألماني غليوم الثّاني[24]، وقضية الإمبراطور الياباني هيروهيتو[25]، والرّئيس التشيلي السّابق أوغستو بينوشيه[26]، ووزير خارجية الكونغو الدّيمقراطية السّابق عبدولايا يروديا ندمباسي yerodia ndombasi[27]، ورئيس وزراء الكيان الصّهيوني آرييل شارون ariel sharon[28].

س) يمثّل الموقف الأميركي من موضوع تحقيق العدالة الدّولية الجنائية بواسطة العمل على ملاحقة المجرمين الدّوليين وإنفاذ الجزاء الدّولي الجنائي عليهم، قمّة التّلاعب السّياسي، وانعدام الأخلاق في التّعامل مع دول العالم ومنظّماته الدّولية، فعلى الرّغم من أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية كانت في مقدّمة المنادين والمتحمّسين لفكرة إنشاء المحكمة الدّولية الجنائية لمجازاة المجرمين الدّوليين، وأوحت لمختلف دول العالم أنّها المساند والدّاعم لها، وحثّت الدّول الحليفة والتّابعة على الانضمام إليها[29]، لكنّها كانت من المعارضين لإنشائها[30]، فضلا عن أنّها لم توقّع على اتّفاقية روما إلّا في آخر لحظة[31]، ثمّ لم تلبث أنْ سحبت توقيعها[32]، وامتنعت عن المصادقة، وأكثر من ذلك، أنّها حاولت أنْ تفرض على الدّول المتعاملة معها، إبرام اتّفاقيات ثنائية[33] تستثني مواطنيها وجنودها من تشريع المحكمة، ثمّ كانت المناورة الخطيرة في استصدار قرار من مجلس الأمن[34] بعدم جواز محاكمة الجنود الأمريكيين أمام المحكمة عمّا يقترفونه من جرائم دولية، والسّبب الحقيقي في هذا الموقف المتقلّب هو الخشية من تعرّض مواطنيها وجنودها للمساءلة والمحاكمة عن الجرائم التي اقترفتها وتقترفها كلّ يوم في العالم.

إنّ الكيان الصّهيوني يرتكب جرائم دولية يعاقب عليها القانون، لكنّه مطمئن إلى عدم المحاسبة القانونية على ذلك بحكم رفضه الانضمام لنظام روما توقيعا[35] وتصديقا[36]، ولأنّه مطمئنّ إلى أنّ مجلس الأمن سيمنعه النّقض "الفيتو" الأمريكي من اتّخاذ قرار بإحالة المتّهمين الصّهاينة إلى المحكمة الدّولية الجنائية، بناء على اختصاص مجلس الأمن في هذا الشّأن، وممّا يزيد في اطمئنان الكيان الصّهيوني أنّ الولايات المتّحدة الأمريكية لم تنضم لاتّفاقية إنشاء

المحكمة، بل إنّها أبرمت اتّفاقات مع بعض الدّول، ومن بينها دول عربية، تقضي بعدم تسليم الرّعايا الأمريكيين للمحاكمة أمام تلك المحكمة، إذا أصدرت المحكمة أمرا بتوقيفهم وكانوا في أرض تلك الدّولة.

الفرع الثّاني: أثر مبدإ الحصانة على الجزاء الدّولي الجنائي:

من القواعد المتعارف عليها دوليا، والتي تشكّل جزءا من القواعد الآمرة التي لا يمكن تخطّيها إلّا بقواعد آمرة أخرى تسمو عليها: قاعدة الحصانة التي تهدف على المستوى الوطني إلى حماية العملين التّشريعي والتّنفيذي، في حين تهدف على المستوى الدّولي إلى حماية مبدإ المساواة في السّيادة بين الدّول، وتمكين المسؤولين من التّنقّل بحرّية لأداء العمل الدّبلوماسي[37]، ولكلّ منهما أحكام خاصّة، يعنينا منها ما تعلّق بالأخيرة على المستوى الدّولي، وبناء عليه، فهي تأخذ إحدى صورتين:

1) **الحصانة الشّخصية**: وتعني وضع قيد مؤقّت على الدّعوى العامّة طيلة فترة الولاية للمنصب؛ والقصد منها تجنّب إعاقة ممثّل الدّولة بحجّة ملاحقته، وإعطائه المجال للقيام بمهامه على أكمل وجه[38].

2) **الحصانة الوظيفية**: ومعناها المنع الدّائم من تحريك الدّعوى العمومية أثناء فترة الولاية الوظيفية وبعدها، والهدف منها حماية الدّولة التي يمثّلها الفاعل، ومنع التّدخّل في شؤونها بحجّة ملاحقة أفعال غير مشروعة أتاها ممثّلها[39].

وبهذه القاعدة احتمى مسؤولو الدّول الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة، لا سيما في الوقت الذي كانت فيه الدّولة تشكّل وحدها موضوعا للقانون الدّولي، فقد كان يُنظر إلى ممثّل الدّولة على أنّه الدّولة نفسها، فيُمنَع المساس به مهما فعل، لكن وبعد التّطوّر الذي لحق القانون الدّولي بأنْ أصبح الفرد أيضا موضوعا لهذا القانون، وإليه وحده تُنسب المسؤولية الدّولية الجنائية، تغيّر الحال، حيث أفادت التّقارير التي وضعتها لجنة تحديد المسؤوليات لمبتدئي الحرب 1919م أنْ لا حصانة لأحد أمامها[40]، وأكّد ذلك نصّ المادّة 07 من لائحة نورمبورغ[41]، والمادّة 06 من لائحة طوكيو[42]، والمادّة 27 من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة[43]، والمادّة 26 من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا[44]؛ ومع هذا فقد شكّلت الحصانة عائقا للجزاء الدّولي الجنائي ولو من النّاحية النّظرية، وذلك للغموض الذي صاحب تلك النّصوص القانونية، حيث يظهر من التّعابير المستعملة في لائحتي المحكمتين العسكريتين أنّهما يتناولان الدّفع بالأساس، أي الإعفاء من المسؤولية، أكثر من تناول الدّفوع الإجرائية المعروفة بالحصانة كقيد على الدّعوى العامّة؛ كما لم يرد فيهما ولا في النّظامين الأساسيين للمحكمتين الدّوليتين الجنائيتين المؤقّتتين أيّ إشارة إلى الحصانة الشّخصية، ممّا يُمكّن المتّهمين ودفاعهم بالدّفع بمفهوم المخالفة من أنّ الحصانة الشّخصية تعدّ مانعا من المحاكمة أمام هذه المحاكم طيلة فترة الولاية والتي قد تمتدّ زمنا طويلا، وربّما إلى الموت في بعض الدّول.

وحتّى وإنْ قيل إنّ الممارسات العملية لهذه المحاكم قد أوضحت أنّ هذا الدّفع غير مقبول[45]، فإنّ الحصانة تبقى عائقا مثيرا للجدل في حال مزاولة الرّؤساء لولايتهم، ذلك أنّ محكمة نورمبورغ لا دليل فيها على هذه القضية، كونُها لم تحاكم الرّئيس الألماني هتلر، لأنّه انتحر قبل محاكمته، وإذا كانت قد حاكمت كارل دونيتز Karl Dönitz الذي استلم رئاسة ألمانيا من 05/01 إلى 1945/05/08م، فهو في الواقع لا حصانة له لفقدان ألمانيا آنذاك

لسيادتها، وممّا يُعزّز هذا الأمر أنّ إمبراطور اليابان هيروهيتو Hirohito لم يُقدّم للمحاكمة لعدم فقدان اليابان لسيادتها، ولكون الإمبراطور رمز هذه السّيادة والمعبّر عنها، وهذا خلافا لحال الإمبراطور الألماني غليوم الثّاني أيضا.

ولتفادي هذا الإشكال صاغت لجنة القانون الدّولي المبدأ الثّالث من مبادئ القانون الدّولي عام 1951م على النّحو التّالي: (لا حصانة لرئيس الدّولة، أو مسؤول حكومي إذا ما ارتكب جريمة دولية)[46]، وتأكيدا لهذا المبدإ جاءت أحكام محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا[47]؛ بَيْد أنّ الحصانة بقيت تُشكّل تحدّيا كبيرا بالنّسبة للجزاء الدّولي الجنائي على مستوى المحاكم المختلطة التي يتنازعها مبدأ اللّوتوس Lotus[48] – مبدأ الإقليمية – على مستوى الغرف الابتدائية، ومبدأ لجنة القانون الدّولي السّابق على مستوى الغرف الاستئنافية؛ فالغرف الاستثنائية في كمبوديا – التي تميل إلى المحاكم الوطنية – وإنْ حوكم أمامها بعض المسؤولين السّابقين من نظام الخمير الحمر[49]، فإنّه يصعب فيها رفع الحصانة عن بعض المسؤولين الحاليين، لأنّها حصانة دستورية، لا يُمكن للمحاكم الوطنية مخالفتها، ولهذا لم تتمكّن هذه الغرف من ملاحقة بعض المسؤولين الكمبوديين الحاليين مع أنّهم كانوا أعضاء في نظام الخمير الحمر، بعضهم يتمتّع بحصانة مطلقة، والبعض الآخر لا يمكن ملاحقته إلّا بتصويت من مجلس النّواب حسب الدّستور الكمبودي.

وفي محكمة سيراليون التي حذت حذو محكمة يوغسلافيا في هذه المسألة، شكّلت الحصانة عائقا أيضا إلى حدّ ما في وجه الجزاء الدّولي الجنائي، كونُ المحكمة ناتجة عن معاهدة ثنائية، وعلى هذا طُرِحت مشكلة حصانة رؤساء الدّول غير الأطراف في المعاهدة طبقا لمبدإ نسبية المعاهدات، عند محاكمة الرّئيس اللّيبيري تشارلز تايلور Charles Taylor[50].

وفي غرف تيمور الشّرقية نُصّ على أنْ لا حصانات شخصية ولا وظيفية للمسؤولين التّيموريين أمامها، وسكتت عن المسؤولين الإندونيسيين الذين هم أكبر المسؤولين عما حدث في تيمور الشّرقية ممّا يُفهم منه أنّ الطّابع الوطني قد ألقى بظلاله على هذه الغرف بعد الاستقلال[51].

وإذا كان فيما يبدو أنّ نصّ المادّة 27[52] من النّظام الأساسي للمحكمة الدّولية الجنائية أكثر وضوحا وتمييزا للقيد الإجرائي "الحصانة الشّخصية" والإعفاء من المسؤولية بسبب الصّفة الرّسمية، وأنّه لا يعتدّ بهما على حدّ سواء،[53] فإنّه في الوقت ذاته يثير تناقضا وتعارضا واضحا مع نصّ المادّة 98[54] من ذات النّظام، حيث يظهر من خلال هذا النّصّ أنّ المحكمة لا تمتلك وسيلة مؤثّرة أو ناجحة لإحضار مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، للمثول أمامها، فالمادّة أعلاه تفترض أنْ يتواجد المشمولون بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، وتطلُب المحكمة من هذه الدّولة التي يتواجدون فيها تسليمهم إليها، وحسب نفس المادّة يتوجّب على المحكمة أنْ تطلُب أيضا من الدّولة التي يحمل المتّهم جنسيتها التّنازل عن حصانة هذا المتّهم المعترف له بها حسب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك لا تستطيع المحكمة أنْ تطلب من الدّولة المتواجد على إقليمها أنْ تتخلّى عن التزاماتها بموجب الاتّفاقيات الدّولية المتضمّنة احترام حصانة المتّهم الممنوحة له

بمقتضى قوانين الدّولة التي ينتمي إليها بجنسيته تفاديا لما قد يتسبّب به تسليمه دون موافقتها من توتّر في العلاقات بين الدّول، وعلى ذلك يقتضي مثول المتّهم بارتكاب جريمة دولية داخلة ضمن اختصاص المحكمة الدّولية الجنائية تعاون الدّولة التي يتواجد على إقليمها المتّهم، والدّولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وهو ممّا يصعُب تحقُّقُه غالبا[55]؛ وعلى هذا تكون المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها وإنزال الجزاء اللّازم لذلك.

وتزداد المشكلة تعقيدا إذا كان الشّخص الذي يتمتّع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معيّنة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أنْ تمنحه أيّة حصانة، فهل يمكن للدّولة الأخيرة أنْ تتعاون مع المحكمة الدّولية الجنائية مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدّولة الأخرى التي يتمتّع بجنسيتها الثّانية وبما تمنحه له من الحصانة؟ إنّ نصّ المادّة 98 يقضي بجعل عبء الحصول على التّعاون من الدّولة التي تمنح الشّخص هذه الحصانة وليس على الدّولة الموجّه إليها الطّلب، ومن ثَمّ فلن تتمكّن الدّولة التي يقيم الشّخص المطلوب على إقليمها تقديمه إلى المحكمة الدّولية الجنائية قبل حصولها على التّعاون المشار إليه[56].

وبعد الذي سبق بيانه يثور التّساؤل عن نظرة التّشريع الجنائي الإسلامي للأفعال غير المشروعة للحكّام أهي جرائم تستوجب العقاب؟ أم أنّ منصب الحكم يُكسب مرتكبها حصانة تحول دون مساءلته جنائياً؟

تتّفق وجهة نظر الفقهاء في شطر الإجابة عن هذا السّؤال وتختلف في شطره الآخر، فمن المتّفق عليه عندهم باستثناء الشّيعة أنّ الإمام مسؤول مسؤولية كاملة عمّا يصدر عنه من أفعال وأقوال وتجب مساءلته كغيره من المسلمين[57] دون أنْ تكون له حصانة، أو ذات مقدّسة يرتفع بمقتضاها عن المساءلة، أو يمنح بها أيّ مزية، إذ الشّريعة الإسلامية وُضِعت تكاليفها على أساس التّكافؤ، وأديرت سياستها على قطب العدالة والمساواة كمبدأين مطلقين لا استثناء عليهما، حتّى إنّ مقام الكرامة عند الله تعالى هو التّقوى لقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** الحجرات: ١٣، وهذا هو الجوهر الذي قام عليه الفقه الإسلامي مشكّلاً إحدى دعائمه الأساسية، فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسّنّة النّبوية ببناء قوامه المساواة وعدم التّفريق بين حاكم ومحكوم في الوقوف أمام إلزامية أحكامهما، ولا أدلّ على ذلك من عموم النّصوص المقرّرة لجمل الأحكام الجنائية بما فيها قواعد التّجريم والعقاب؛

كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** البقرة: ١٧٨؛

وقوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَبِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)** النّور: ٢؛

وقوله تعالى: (**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) المائدة: ٣٨، فهذه النّصوص وسواها، لم تمنح حصانة جنائية أو امتيازاً لأحد بما في ذلك أولياء أمور المسلمين، ولا مخصّص لها يوجب تمييز ذوي المناصب عن غيرهم بحكم خاصّ، فيسري عليهم الحكم الذي يسري على غيرهم كما دلَّ عليه العموم، وهذا ما يتجلّى واضحاً في شدة غضب رسول الله ﷺ عندما جاءه أسامة بن زيد ﷺ شفيعاً ظَنّاً منه أنّ قربه من رسول الله ﷺ أو نسبة تلك المرأة التي سرقت إلى قومه ﷺ يمنع أو يخفّف العقاب عنها، فردّه رسول الله ﷺ قائلاً: : ((**إنّما هلك من كان قبلكم أنّهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع ويتركون على الشّريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها**))[58]، فلم يجعل الله تعالى أثرا في تغيير الحدود أو الاختصاص بحظ زائد من الحقوق، فيكون الحاكم المسلم مسؤولا دينيا أمام الله تعالى، ومدنيا وجنائيا أمام القضاة، وسياسيا أمام أهل الحلّ والعقد وسائر أفراد الرّعية.

هذا هو القدر المتّفق عليه من أقوال الفقهاء من النّاحية النّظرية[59]، أمّا من النّاحية التّطبيقية والمتمثّلة بإلزام الحاكم المسلم بالعقاب فعلياً عمّا يصيبه من جرائم، فإنّه إنْ أصاب جريمة من جرائم حقوق العباد: فقد اتّفق الفقهاء على إخضاعه لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي وإلزامه بعقوبتها المقرّرة فيه[60]، وهذا أيضاً من القدر المتّفق عليه بين الفقهاء في هذه المسألة؛ واختلفوا فيما لو أصاب جريمة من جرائم حقّ الله عزّ وجل، على رأيين:

الرّأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التّفريق بين جرائم حقّ الله وجرائم حقّ العبد في إخضاع ولي أمر المسلمين لأحكامهما، وبناء على ذلك قالوا بإلزامه بعقوبات جرائم حقّ الله تعالى، شأنها في ذلك شأنُ جرائم حقّ العبد، فكما أنّ ما ينسب إلى العبد من جرائم يلزم ولي الأمر بعقوبته فكذلك ما ينسب لله تعالى[61]، جاء في مغني المحتاج: (لو زنى الإمام الأعظم لم ينعزل، ويقيم عليه الحدّ من ولي الحكم عنه)[62]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بجملة من الأدلّة، أهمّها عموم النّصوص الجنائية التي سبقت الإشارة إلى بعضها، فهي لم تفرّق بين رئيس وسواه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ تلك النّصوص لم تستثنِ أحداً من خضوعه لأحكامها، ولم يعرف الواقع نصّا أو مبدأ يحمي الخليفة من المساءلة الجنائية، وقد كان الخلفاء الرّاشدون يقتصّون من أنفسهم إذا صدر عنهم ما يوجب ذلك، فكان عمر ﷺ إذا ضرب أحد الرّعية تأديبيا له وتعزيرا، ثمّ تبيّن أنّه مخطئ في ذلك طلب منه أنْ يضربه ويقتصّ منه[63]، وقال لعبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنهما: لو رأيت رجلا على حدّ زنى، أو سرقة، وأنت أمير، فقال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال: صدقت[64]؛ ولم يُنكر أحد من الخلفاء بعد العصر الرّاشد أنْ يُسأل جنائيا إذا ارتكب ما يوجب هذه المساءلة، مع أنّ الأمر ظل في دائرة الإطار النّظري دون أنْ يتعداه إلى التّطبيق العملي.

الرّأي الثاني: ذهب الحنفية ومن حذا حذوهم إلى عدم إقامة عقوبات جرائم حقّ الله تعالى على إمام المسلمين[65] مع تسليمهم بأنّه يخضع لأحكامها من النّاحية النّظرية؛ قال ابن الهمام: (وكلّ شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام ممّا يجب به الحدّ، كالزّنا والشّرب والقذف والسّرقة، لا يؤخذ به، إلّا القصاص والمال، فإنّه إذا قتل إنساناً أو أتلف مال إنسان يؤخذ به)[66]، واستدلوا بقاعدة عندهم في المذهب مفادها: عدم العقوبة عند عدم الولاية الإسلامية على

الجاني، وقد رأوا أنّ هذه الولاية ليست متحقّقة على إمام المسلمين فيما يرتكبه من جرائم تتعلّق بحقّ الله، وليس من المعقول استيفاء الشّخص من نفسه[67]، الأمر الذي يمنع خضوعه لسلطة أحكام الفقه الجنائي الإسلامي التّطبيقية في هذا القسم من الجرائم؛ قال السّرخسي: (استيفاء الحدّ إلى الإمام، وهو الإمام، فلا يملك إقامة الحدّ على نفسه، ومن هو دونه نائبه لا يمكنه أنْ يقيم، فانعدم المستوفي، وفائدة الوجوب الاستيفاء)[68]، ولم يعمّم فقهاء الحنفية هذا الكلام على جرائم حقّ العبد، وألزموا الإمام بالعقاب كغيره؛ لوقوعه تحت ولاية المسلمين، لأنّهم رأوا أنّ الولاية الإسلامية متحقّقة على الحاكم هناك من قِبل العبد أومن قبل مجموع المسلمين الذين يقفون وراء العبد للوصول إلى حقّه، إنْ لم يمكّنه الإمام من نفسه[69]؛ لهذا ذهب بعض الأحناف إلى القول بأنّ الخليفة إذا ولّى قاضيا للحكم في كلّ الجرائم كان من حقّ القاضي أنْ يأخذ الخليفة بكلّ جريمة ارتكبها سواء مسّت حقّا لله تعالى أو حقّا للأفراد[70].

وعليه فالمسألة عند أبي حنيفة لا تتعلّق بمسؤولية الخليفة عن هذه الجرائم، لأنّ الفعل محرّم، وإنّما يتعلّق بمدى إمكان تنفيذ العقوبة، وهو ما لم ينظر إليه الجمهور، لأنّ تنفيذها عندهم ليس للإمام وحده، وإنّما أيضا لنوابه[71] الذين يُعنَوْن بولاية المسلمين وحقوقهم، وللمسلمين جميعا باعتبار أنّ خطاب الشّارع موجّه لجماعة المسلمين، وما الإمام إلّا نائب عنهم في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود[72].

هذا وإنْ كان الحكم الذي ذهب إليه الجمهور يتّفق مع مبادئ الشّريعة ونصوصها الثّابتة القاضية بالتّسوية بين سائر الأفراد أمام أحكامها، ويسدّ الذّريعة لاستغلال المنصب وارتكاب ما لا يحلّ صنيعه شرعاً، وهو ما صاغته الدّساتير المعاصرة مبيّنة ما لولي الأمر وما عليه؛ لكنّ خطورة المسؤولية الجنائية، وما قد تؤدّي إليه التّهم الكيدية أو الملفّقة من الإضرار بأمن المجتمع الإسلامي واستقراره تستدعي أنْ يُتّبع في تحريك هذه المسؤولية إجراءات خاصّة، وأنْ يختصّ بها أهل الحلّ والعقد باعتبارهم نوابا عن الأمّة بتوجيه الاتّهام للخليفة، كما نصّ على ذلك مشروع الدّستور الإسلامي الذي أقرّه المجلس الإسلامي العالمي في إسلام آباد بتاريخ: 06 ربيع الأوّل 1404هـ الموافق 1983/12/10م[73]، ويمكن أنْ نتلمّس أصلا لذلك في هيئة التّحكيم التي تشكّلت للفصل في النّزاع الذي دار بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أو في هيئة المحكّمين العشرة الذين فصلوا في النّزاع الذي دارت فصوله بين عمر بن الخطاب ﷺ وبعض قادة الجند حول قسمة أرض السّواد حيث اختلفا في فهم قوله تعالى: (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**) الأنفال: ٤١[74]؛ على أنْ يكون أعضاؤها من كبار المجتهدين، إلى جانب عدد من القضاة كلّهم على جانب كبير من العلم والورع والتّقوى والاستقلال اللّازم لأداء عملهم.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب:

1) إبراهيم الدّراجي: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2005م.

2) أحمد سيف الدّين: **مجلس الأمن ودوره في حماية السّلام الدّولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2012م.

3) أونطونيو كاسيزي: **القانون الجنائي الدّولي**، تر: مكتبة صادر، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ط01، س2015م.

4) البخاري: **الجامع الصّحيح**، تح: محبّ الدّين الخطيب، المكتبة السّلفية، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ.

5) بدر الدّين محمّد شبل: **الحماية الدّولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية**، دار الثّقافة، عمان الأردن، ط01، س1432هـ/ 2011م.

6) ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المطبعة التّجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د ط، د س.

7) حسين حنفي عمر: **حصانات الحكّام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، س2006م.

8) الحسين بن مسعود البغوي: **شرح السّنة**، تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط02، س1403هـ/1983م.

9) سوسن تمر خان بكّة، **الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2006م.

10) شبلي النّعماني: **سيرة الفاروق**، تر: جلال السّعيد الحفناوي، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، مصر، د ط، د س.

11) عبد الحميد محمّد عبد الحميد: **المحكمة الجنائية الدّولية**، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، س2010م.

12) عبد العظيم المطعني: **الفقه الاجتهادي بين عبقرية السّلف ومأخذ نافذيه**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د ط، د س.

13) عبد الغني، محمّد عبد المنعم: **القانون الدّولي الجنائي، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدّولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، س2008م.

14) عبد القادر عودة: **التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط01، س 1426هـ/ 2005م.

15) عبد الله بن أحمد بن قدامة: **المغني**، تح: عبد المحسن التّركي وعبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب، الرّياض، م ع س، ط03، س1417هـ/ 1997م.

16) عبد الله الأشعل: **الأبعاد القانونية للمؤامرة على سورية**، دار الفكر، دمشق، سورية، د ط، س1431هـ/2010م

17) علي حسين الشّامي: **الدّبلوماسية (نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدّبلوماسية)**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط02، س1994م.

18) علي جريشة: **إعلان دستور إسلامي**، دار الوفاء، ط01، س1405هـ/1985م.

19) علي يوسف الشّكري: **القضاء الدّولي الجنائي في عالم متغيّر**، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، ط01، س2008م.

20) عمر محمود المخزومي: **القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية**، دار الثّقافة، عمان، الأردن، ط01، س2008م.

21) فيدا نجيب أحمد: **المحكمة الجنائية الدّولية، نحو العدالة الدّولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2006م.

22) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله التّركي ومحمّد عرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط01، س1427هـ/2006م.

23) محمّد بن أحمد السّرخسي: **المبسوط**، تح: مجموعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د س.

24) محمّد بن أحمد الشّربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تح: محمّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط01، س1418هـ/ 1997م.

25)محمّد بن إدريس الشّافعي: **الأم**، تح: حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدّولية، عمّان، الأردن، د ط، د س.

26) محمّد بن سعد بن منيع ابن سعد: **كتاب الطّبقات الكبير**، تح: علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط01، س1421هـ/ 2001م.

27) محمّد بن عبد الواحد ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، تح: عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1995م.

28) محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدّولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التّحقيق الدّولية والمحاكم الجنائية الدّولية السّابقة**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، س2002م.

29) محمود عثمان عبد الرّحيم عبد العال: **قوّة الحكم الجنائي الصّادر في جريمة دولية**، دار الفتح، مصر، د ط، س2012م.

30) مسلم: **الجامع الصّحيح**، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1427هـ/ 2006م.

31) وليم نجيب جورج نصّار: **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدّولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2008م.

المقالات:

1) عبد الرّحيم البخاري: "**بالتاسار غارثون: إذلال بينوشيه ومناهضة قوانين العفو عن المستبدّين**"، متاح على: www.sasapost.com

2) غالي، إبراهيم: "**من يُساءل أمام المحكمة الجنائية الدّولية؟**" متاح على: www.islamonline.net

3) غبريال صوما: "**هل يتمتّع الرّئيس السّوري بحصانة في القانون الدّولي؟**"، متاح على: www.almustaqbal.com

4) مركز أنباء الأمم المتّحدة: **بدء تحقيق مستقل في اغتيال رئيسة وزراء باكستان السّابقة بناظير بوتو**، متاح على: www.un.org

5) معدي، الحسيني: **أشهر الاغتيالات في العالم (أكثر من 100 شخصية عربية وأجنبية)**، المنهل، س2014م، متاح على: www.books.google.dz.

6) محمّد نشطاوي: "**محكمة الجزاء الدّولية بين المقتضيات القانونية والرّهانات السّياسية**"، ورقة مقدّمة للنّدوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة (الطّموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدّراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10، 2007/01/11م.

7) هيثم مناع: "**إسبانيا الصّغيرة وإسبانيا الكبيرة**"، متاح على: www.anhri.net

8) **الجنائية الدّولية تحكم بسجن نائب رئيس الكونغو الدّيمقراطية السّابق:** www.bbc.com

9) **الجنائية الدّولية تسقط الاتّهامات عن رئيس كينيا:** www.aljazeera.net

10) **اغتيال بشير الجميل فتح الشّهية على اقتراف مجزرة صبرا وشاتيلا**، متاح على: www.albayanlebanon.com

11) **غموض في موقف القضاء البلجيكي بشأن ملاحقة شارون**، متاح على: www.almoslim.net

12) **مبدأ الإقليمية**، متاح على: www.ar.m.wikipedia.org

13) The Opression of Muslims by the Tyrant Regime of Karimiov US new crooked ally in the fake war of terrorism, www.alkhalifa.info March 2004

القرارات:

14) Procureur C. Uhuru Mugai Kenyata, Affaire n°ICC-01/09- 02/11

الهوامش:

(1) محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدّولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التّحقيق الدّولية والمحاكم الجنائية الدّولية السّابقة**، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، س2002م، ص14، 15.

(2) **م ن**، ص14، 15.

(3) **م ن**، ص17.

(4) تنصّ هذه المادّة على أنْ (تعترف الحكومة الألمانية بحقّ الدّول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتّهمين بارتكابهم أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنّه سوف يتم توقيع ما ينصّ عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص في حالة إدانتهم، وسوف تسري هذه المادّة بغضّ النّظر عن أيّ إجراءات أو محاكمات أمام أيّ من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أيّ دولة من حلفائها، وسوف تقوم الحكومة الألمانية بتسليم جميع الأشخاص المتّهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب، ممّن تمّ تحديدهم بالاسم أو الدّرجة أو الوظيفة أو الإدارة أو العمل الذي خُوِّل إليهم بمعرفة السّلطات الألمانية إلى الدّول المتحالفة والمتعاونة أو إلى أيّ دولة من هذه الدّول ممّن يطلب ذلك من هذه القوى).

(5) محمود شريف بسيوني: **م س**، ص19، علي يوسف الشّكري: **القضاء الدّولي الجنائي في عالم متغيّر**، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، ط01، س2008م.

(6) محمود شريف بسيوني: **م س**، ص21.

(7) حسين حنفي عمر: **حصانات الحكّام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، س2006م، ص 345، 346.

(8) **م ن**، ص246.

(9) **م ن**، ص246، 247؛ علي يوسف الشّكري: **م س**، ص39.

(10) عبد الحميد محمّد عبد الحميد: **المحكمة الجنائية الدّولية**، دار النّهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، س2010م، ص135؛ 245.

(11) بدر الدّين محمّد شبل: **الحماية الدّولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية**، دار الثّقافة، عمان الأردن، ط01، س1432هـ/ 2011م، ص709.

(12) عمر محمود المخزومي: **القانون الدّولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدّولية**، دار الثّقافة، عمان، الأردن، ط01، س2008م، ص402.

(13) وليم نجيب جورج نصّار: **مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدّولي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط01، 2008م، ص473.

(14) the The Opression of Muslims by the Tyrant Regime of Karimiov US new crooked ally in fake war of terrorism, www.alkhalifa.info March 2004

(15) عمر محمود المخزومي: **م س**، ص397.

(16) بدر الدّين محمّد شبل: **م س**، ص670.

(17) فيدا نجيب أحمد: **المحكمة الجنائية الدّولية، نحو العدالة الدّولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2006م، ص11- 14.

(18) أحمد سيف الدّين: **مجلس الأمن ودوره في حماية السّلام الدّولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2012م، ص175، 176.

(19) فعلى سبيل المثال في محاكمة القادة اليابانيين، كان هناك رغبة لدى الدّوائر السّياسية والعسكرية الأمريكية العليا للانتقام منهم على هجوم بيريل هاربور Pearil Harbor الذي شلّ الأسطول الباسيفيكي الأمريكي، وقتل فيه 4000 أمريكي؛ عبد الحميد محمّد عبد الحميد: **م س**، ص121.

(20) عبد الله الأشعل: **الأبعاد القانونية للمؤامرة على سورية**، دار الفكر، دمشق، سورية، د ط، س1431هـ/2010م، ص132.

(21) اغتيل بشير الجميل بتاريخ: 1982/09/14م بعد انتخابه بـ 22 يوما ومعه 26 إطارا من حزب الكتائب إثر تفجير كبير هزّ محيط المنطقة التي يتواجد بها مكتب الحزب، ولم تنشأ لجنة تحقيق في هذا الاغتيال، لأنّه تمّ أثناء الاحتلال الصّهيوني للبنان، فخشي مجلس الأمن من إدانة هذا الكيان، لا سيما وأنّ الحادث قد تزامن مع مذابح صبرا وشاتيلا البشعة، والتي اتُّهم فيها شارون شخصيا؛ **اغتيال بشير الجميل فتح الشّهية على اقتراف مجزرة صبرا وشاتيلا**، متاح على: www.albayanlebanon.com؛ تاريخ الدّخول: 2017/12/16م، في الساعة: 16:25؛ عبد الله الأشعل: **الأبعاد القانونية للمؤامرة على سورية**، ص64.

(22) بناضير بوتو رئيسة حزب الشّعب الباكستاني، ورئيسة وزراء باكستان السّابقة، تمّ اغتيالها بتاريخ: 2007/12/27م إثر هجوم – نفّذه أحد الانتحاريين– استهدف موكب حزبها في مدينة راولبندي في إسلام آباد قبل إجراء الانتخابات التّشريعية في البلاد بأسبوعين، حيث كانت مرشّحة للفوز بالانتخابات، ممّا يعدّ حادث قتلها واحدا من الاغتيالات السّياسية الإرهابية؛ وبتاريخ: 2008/06/10م توصّلت الأمم المتّحدة إلى اتّفاق مبدئي مع وزير الخارجية الباكستاني على إنشاء لجنة دولية للتّحقيق في اغتيالها، وفي 2009/07/01م انطلقت أشغال لجنة لتقصّي الحقائق لمدّة 06 أشهر، لكن لم تنشأ لجنة تحقيق لذلك، ولا محكمة، ولم تُحَل القضية إلى المحكمة الدّولية الجنائية؛ معدي، الحسيني: **أشهر الاغتيالات في العالم (أكثر من 100 شخصية عربية وأجنبية)**، المنهل، س2014م، متاح على: www.books.google.dz؛ تاريخ الدخول: 2017/11/25م، في السّاعة: 18:37؛ مركز أنباء الأمم المتّحدة: **بدء تحقيق مستقل في اغتيال رئيسة وزراء باكستان السّابقة بناظير بوتو**، متاح على: www.un.org، تاريخ الدخول: 2017/11/25م، في السّاعة: 18:46.

(23) وفي المقابل قالت المدّعية العامّة: إنّ كينياتا استخدم نفوذه السّياسي لإعاقة سير التّحقيق، كما اتّهمت الحكومة الكينية بعرقلة جمع الأدلّة ضدّ كينياتا، وأكّدت أنّ هناك وثائقا منها بيانات مصرفية وكشوفات ضريبية وبيانات هاتفية وصكوك نقل ملكية يمكن أنْ تثبت جرم كينياتا لم تنقلها الحكومة إلى المحكمة؛ وأنّها واجهت عقبات في سير التّحقيق بشكل طبيعي، ومن بينها تدفّق المعلومات العارية من الصّحّة، وحملة غير مسبوقة في مواقع التّواصل الاجتماعي للكشف عن هوية الشّهود المحميين، والمبادرات الواسعة المنسّقة لمضايقة وتخويف هؤلاء الشّهود؛ كما اتّهم فيرجال جانيور محامي الضّحايا الحكومة الكينية ببذل جهد هائل لإفشال الملاحقات القضائية، وقال إنّ سحب الاتّهام الموجّه ضدّ الرّئيس الكيني سيخيّب آمال 20000 من ضحايا الجرائم، كما قالت منظمّة هيومن رايتس ووتش أنّ قرار المحكمة الدّولية الجنائية يعيد إلى الوراء الجهود المبذولة لإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب الرّاسخة في البلاد؛ **الجنائية الدّولية تسقط الاتّهامات عن رئيس كينيا**، متاح على: aljazeera.net، تاريخ الدّخول: 2017/11/12م، في السّاعة: 11:09.

(24) نتيجة لما خلّفته الحرب العالمية الأولى من خسائر بشرية ومادية، وانتهاكات جسيمة لقوانين الحرب وأعرافها، تجدّد اهتمام المجتمع الدّولي بإنشاء مؤسّسة قضائية دولية تلاحق المجرمين، وتعمل على إنزال الجزاءات المناسبة عليهم، للحدّ من تلك الانتهاكات السّافرة، وتجسّد هذا الاهتمام في اقتراح لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب قدّمته في 1919/03/19م بعد شهرين من تشكيلها، تناولت فيه تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، وصور الإخلال بقوانين الحرب وأعرافها، وتحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدّول وقادة الجيوش، مع التّأكيد على إنشاء محكمة دولية جنائية مستقلّة يَمثُل أمامها من ثَبَتَ تورُّطهم في تلك الجرائم، وقد احتوى التّقرير أسماء 895 متّهما؛ وفي 1919/06/28م تمَّ إبرام اتّفاقية بقصر فرساي بين الحلفاء وألمانيا، نصّت م 288 في الفصل السّابع منها على توجيه الاتّهام إلى إمبراطور ألمانيا غليوم الثّاني باعتباره مسؤولا عن شنّ الحرب، كما نصّت الفقرة الأولى من المادّة 227 على تشكيل محكمة دولية جنائية خاصّة لمحاكمته، ونظرا لأنّ الإمبراطور الألماني فد لجأ إلى ابن عمّه ملك هولندا، فقد تقدّم الحلفاء بطلب رسمي إلى حكومة هولندا بتاريخ: 16/01/1920م لتسليم الإمبراطور قصد محاكمته فرفضت هولندا الطّلب لأسباب عدّة: كتدخُّل البابا لصالح الإمبراطور، وكون التّهمة الموجّهة إليه غير معروفة في قانون الإبعاد الهولندي لعام 1875م، ولا في التّشريع الهولندي، ولا في أيّ معاهدة كانت هولندا طرفا فيها، ولا التي أبرمتها مع كلّ من و م أ وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا، وأنّ هولندا لم توقّع على معاهدة فرساي، وأنّ الأراضي الهولندية تعتبر تقليديا أراضي لجوء، فضلا عن اعتبار المحاكمة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، وبذلك يكون في تسليم الإمبراطور لمحاكمته من طرف أعدائه إخلالا بمبدإ المحاكمة العادلة؛ عبد الغني، محمّد عبد المنعم: **القانون الدّولي الجنائي، دراسة في النّظرية العامة للجريمة الدّولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، س2008م، ص285؛ عمر محمود المخزومي: **م س**، ص122.

(25) لاعتبارات سياسية تتمثّل في تخوُّف و م أ من أنْ يكون للاتّحاد السّوفياتي موطئ قدم في اليابان، عارضت و م أ محاكمة الإمبراطور هيرو هيتو، وقد نجحت في تجنيبه ذلك، مع أنّ رئيس محكمة طوكيو لم يقتنع بهذا الموقف غير المؤسّس، وقال: (ربّما كان الإمبراطور لا يريد الحرب، ولكنّه وافق عليها، وأقرّ كلّ ما يتعلّق بها، ولهذا فقد أساء استعمال صلاحياته، حتّى ولو كان صحيحا ما قيل بأنّه كان سيقتل إذا رفض القتال، لأنّ من واجب القائد أنْ يُعرِّض حياته للخطر إذا كان يريد إنقاذ شعبه وبلاده من الحرب، وعليه لا بدّ من الاعتراف بأنّ الإمبراطور يتحمّل الجانب الأكبر من وزر الجريمة)؛ سوسن تمر خان بكّة، **الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2006م، ص28.

(26) في أكتوبر 1998م وأثناء زيارة أوغستو بينوشيه لبريطانيا لإجراء عملية جراحية، ودخوله بجواز سفر دبلوماسي، قُبِض عليه تنفيذا لأمر قضائي أصدره القاضي الإسباني بالتاسار غارزون لاتّهامات تتعلّق بعمليات اختفاء في فترة حكمه الدّكتاتورية من 1973 إلى 1990م، وطالب القضاء سويسرا أيضا بتسليمه له لمحاكمته بتُهم القتل والاختطاف والاحتجاز، ومثله القضاء السّويدي، والقضاء البلجيكي، وعُرِضت قضيته على مجلس اللّوردات، فأقرّ الأخير

صلاحية مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة بينوشيه، لكنّ محكمة العدل العليا ببريطانيا قرّرت خلاف ذلك فقضت في 1998/10/28م أنّ بينوشيه يتمتّع بالحصانة الدّبلوماسية أمام المحاكم البريطانية في كافة الدّعاوى المدنية والجنائية بوصفه رئيس دولة سابق لدولة ذات سيادة، إلّا إذا أنشئت محكمة دولة جنائية لمقاضاته، فلم تُنفّذ هذه الطّلبات الدّولية، وسمحت السّلطات البريطانية لبينوشيه بمغادرة البلاد في مارس 2000م، بناء على تقرير طبّي اعتبره غير قادر على المثول أمام القضاء؛ وقد كان هذا القرار قانونيا سياسيا، إذ وضع في الاعتبار الرّوابط التي تربط بريطانيا بدولة التشيلي خاصّة على المستوى الاقتصادي، فهي العميل الثّاني بعد البرازيل لصناعة التّسليح البريطانية، وعندها كانت التشيلي ترغب في شراء 20 طائرة مقاتلة، وكانت بريطانيا في قائمة المرشّحين لتوريد هذه المعدّات الحربية؛ بدر الدّين محمّد شبل: **م س**، ص720- 722.

(27) أصدر قاضي التّحقيق البلجيكي داميان فاندرنيش damien vanderneesch مذكّرة توقيف دولية بحقه في 2000/04/11م، بتهم التّحريض على الإبادة، وجرائم ضدّ الإنسانية، وخرق القانون الدّولي الإنساني، فتقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2000/10/17م بشكوى إلى محكمة العدل الدّولية ضدّ بلجيكا مدّعية أنّ بلجيكا قد تعدت على سيادتها، وخرقت مبدأ الحصانة الدبلوماسية لوزير خارجيتها، فحكمت محكمة العدل الدّولية في 2002/02/14م على بلجيكا باختيار الطريقة التي تراها مناسبة لوقف مفعول مذكّرة التّوقيف الدّولية، فقرّرت الهيئة الاتّهامية في بروكسل بتاريخ 2000/04/16م ردّ الدّعوى المقدّمة بوجه ndombasi بحجّة أنّه لم يكن موجودا على أرضها أثناء المحاكمة، مع أنّ قانون 1993م لم يشترط وجود المجرم على أرض بلجيكا لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي؛ محمود عثمان عبد الرّحيم عبد العال: **قوّة الحكم الجنائي الصّادر في جريمة دولية**، دار الفتح، مصر، د ط، س2012م، ص215، 216.

(28) في 2001/06/18م تقدّم 23 ناجيا من مجازر صبرا وشاتيلا 1982م بشكوى ضدّ وزيرا الدّفاع الصّهيوني بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وفي جويلية 2001م، بدأ قاضي التّحقيق البلجيكي باتريك كولينيون patrik collignon تحقيقا جنائيا ضدّه، ولكن بعد الحكم الصّادر عن محكمة العدل الدّولية في قضية يروديا ندمباسي، طالب المدّعي العام ومحامو النّاجين من غرفة الاتّهام إعادة فتح التّحقيق للسّماح لهم بالدّفع بكون قرار محكمة العدل الدّولية لا يمسّ اختصاص قاضي التّحقيق بإجراء التّحقيق الجنائي في حوادث القتل التي وقعت عام 1982م فوافقت، إلّا أنّها وبتاريخ 2002/06/26م اعتبرت أنّ الملاحقة مردودة لعدم وجود شارون على الأراضي البلجيكية، بالرّغم من صلاحية المحكمة البلجيكية للنّظر في الجرائم الدّولية، وصدقت محكمة التّمييز البلجيكية هذا القرار بتاريخ: 2003/09/24م، ونتيجة لكثير من الضّغوط قامت بلجيكا بتعديل قانون 1993م، بتاريخ: 2003/04/23م، بحيث أصبح عمل مبدأ الاختصاص العالمي مرتبطا بوجود المجرم على أراضيها؛ وبعد فشل التّجربة البلجيكية جاءت التّجربة الإسبانية، حيث أصدرت المحكمة الدّستورية يوم 2005/10/05م قرارا أعلنت فيه أهلية القضاء الإسباني لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية التي وقعت خارج الأراضي الإسبانية، ففتحت المحاكم الجزائية عشرات التّحقيقات، بعضها حول مسؤولين عسكريين صهاينة عن جرائم ضدّ الإنسانية ارتكبت أثناء قصف غزّة عام 2002م، الأمر الذي تسبّب في أزمة دبلوماسية لإسبانيا مع الكيان الصّهيوني، وبعد الضّغط السّياسي عليها قامت بتعديل هذا القانون في 2009/11/03م بحيث لم يعد يعمل به إلّا إذا تواجد المجرم على أرضها أو إذا كان هناك ضحايا إسبانيين؛ ولم تكتف بذلك بل بدأت بملاحقة قاضي التّحقيق المسؤول عن هذه القضايا بالتزار غارزون بتهمة التّعسف في استعمال الحقّ، وخرقه قانون عفو إسباني صادر عام 1977م عن جرائم دولية خطرة منها إخفاء قسري 114000 شخص بين عامي 1936 و1951م، كما لوحق بجرائم رشوة، ثمّ أوقفت الملاحقات لمرور الزّمن وقد أعلنت براءته من التّهمة الأولى في 2012/02/27م؛ **غموض في موقف القضاء البلجيكي بشأن ملاحقة شارون**، متاح على: www.almoslim.net؛ تاريخ الدّخول: 2017/12/03م، في السّاعة: 17:13؛ هيثم مناع: **"إسبانيا الصّغيرة وإسبانيا الكبيرة"**، متاح على: www.anhri.net؛ تاريخ الدّخول: 2017/12/03م، في السّاعة: 17:24؛ عبد الرّحيم البخاري: **"بالتاسار غارثون: إذلال بينوشيه ومناهضة قوانين العفو عن المستبدّين"**، متاح على: www.sasapost.com، تاريخ الدّخول: 2017/12/03م، في السّاعة: 17:33.

(29) فقدّمت إلى الجمعية العامّة سنة 1946م المشروع الذي أعدّه القاضي فرانسيس بيدل، والذي تضمّن النّصّ على ضرورة تبنّي الجمعية العامّة لمبادئ نورمبورغ، ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنّن ودائم يحدّد الجرائم الدّولية التي تمسّ بسلم البشرية وأمنها، كما يحدّد العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبيها، فعملت الجمعية العامّة بهذا المقترح وأنشأت لجنة القانون الدّولي وكلّفتها بتقنين مبادئ نورمبورغ، ودراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية جنائية؛ مولود ولد يوسف: **المحكمة الجنائية الدّولية بين قانون القوّة وقوّة القانون**، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، د ط، س2013م، ص140، 141.

(30) عارضت و م أ بشدّة تأسيس محكمة الجزاء الدّولية لأسباب قضائية، كالسّلطة الواسعة التي تتمتّع بها المحكمة لملاحقة الجنود الأميركيين المشاركين في الوحدات الخاصّة للمحافظة على السّلام، وكانت قد هدّدت في وقت سابق بأنّها ستستخدم حقّ النّقض "الفيتو" ضدّ القرارات المتعلّقة بنشر قوّات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة، إذا لم تتمّ الموافقة على مطلبها باستثناء جنودها من المثول أمام المحكمة الدّولية الجنائية في لاهاي؛ وكان ممّا قاله كانينجهام نائب

السّفير الأمريكي لدى الأمم المتّحدة: (ستضع و م أ في اعتبارها مستقبلا احتمال مثول جنودها أمام المحكمة الدّولية الجنائية عندما تقرّر المشاركة في العمليات العسكرية الخاصّة بالأمم المتّحدة)؛ وطالبت أنْ يكون لمجلس الأمن سيطرة كاملة على سلطة الادّعاء بالمحكمة، ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدّول صاحبة الاختصاص الأصيل في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته، غير أنّ مواقف الأعضاء الدّائمين وبالرّغم من اتّفاقهم على المبدأ، لم تتطابق بصورة كاملة، إذ اتّجهت المملكة المتّحدة، وفرنسا، وروسيا، والصّين، إلى مؤازرة مبدأ إنهاض اختصاص المجلس بالتّوازي مع الدّول المعنية من جهة أخرى؛ مولود ولد يوسف: **م س**، ص141؛ 145؛ محمّد نشطاوي: **"محكمة الجزاء الدّولية بين المقتضيات القانونية والرّهانات السّياسية"**، ورقة مقدّمة للنّدوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة (الطّموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدّراسات العليا، طرابلس، ليبيا، يومي 10، 2007/01/11م، ص13، 14.

(31) إنّ و م أ وبعد معارضة شديدة لفكرة إنشاء المحكمة وقّعت على المعاهدة، وقد لحق بها كلّ من الكيان الصّهيوني وإيران في التّوقيع، في آخر لحظة قبيل منتصف ليلة 2000/12/31م، وسبب التّوقيع يُستشفّ ممّا صرّح به الرّئيس الأميركي بيل كلينتون، في خطابه ليلة التّوقيع في 2000/12/31م: (إنّ التّوقيع الأميركي يسمح بالبقاء في "اللعبة" للتّأثير على طريقة عمل المحكمة المقبلة، وإنّ هذا لا يعني التّخلّي عن تحفّظات واشنطن... إنّ التزام و م أ لجهة مبدأ المسؤولية، هي قصّة طويلة ونابعة من اشتراكنا في محاكم نورمبورغ التي قادت مجرمي الحرب النّازية أمام العدالة، إلى دورنا القيادي في الجهود المبذولة لإنشاء المحاكم الجنائية الدّولية كيوغوسلافيا السّابقة ورواندا، قرارنا اليوم يحافظ "على القيادة المعنوية")؛ إبراهيم الدّراجي: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدّولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، س2005م، ص969؛ محمّد نشطاوي: **م س**، ص14.

(32) عارضت إدارة بوش بشدّة المحكمة الجديدة، فنقضت توقيع الرّئيس السّابق بيل كلينتون على لوائح المحكمة، مجادلة بأنّ ذلك سيعرّض الجنود والمسؤولين الأميركيين لدعاوى قضائية تافهة، وتنصّلت من توقيعها على قانون روما الأساسي في 2002/05/06م،بحيث لم تعُد ملزمة قانونياً بموجب القانون الدّولي بعدم تقويض نظام روما الأساسي، وقد أوجد فريق بوش قاعدة قانونية جديدة عندما أعلن أنّ توقيع كلينتون على الاتّفاقية يعدّ باطلا ولاغياً لأنّ الكونغرس لم يصادق على الاتّفاقية؛ إبراهيم الدّراجي: **م س**، ص969، 970.

(33) من أهمّ ما يثير قلق و م أ، فكرة إمكانية محاكمة جنودها على ارتكابهم لجرائم حرب خلال بعض الأحداث التي تورّطت فيها عسكريا في شتى بقاع العالم، لذا لجأت إلى عقد اتّفاقيات ثنائية مع حوالي 100 دولة تنصّ على توفير الحصانة القضائية للقوّات الأمريكية، ومن ثمّ استثناء العسكريين والمواطنين الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الدّولية، وتمارس و م أ ضغطاً شديداً على الدّول لتلبية طلباتها، مهدّدةً في حالات عديدة بسحب المعونة العسكرية، وتزعم و م أ بأنّ هذه الاتّفاقيات قانونية وتتماشى مع قانون روما الأساسي، وهذا الزّعم لا أساس له من الصّحة وتنتهك الدّول التي تعقد مثل هذه الاتّفاقيات الالتزامات المترتّبة عليها بموجب القانون الدّولي؛ تقرير المحكمة الدّولية الجنائية؛ مولود ولد يوسف: **م س**، ص148- 156.

(34) قدّمت و م أ مطالب إلى مجلس الأمن الدّولي خلال التّجديد لبعثة الأمم المتّحدة لحفظ السّلام في البوسنة والهرسك، فطلبت إعفاء قوات حفظ السّلام التّابعة للأمم المتّحدة والتي تنتسب إلى دول ليست طرفاً في قانون روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة الدّولية الجنائية، فقال المندوب الأمريكي: (إنّ و م أ... لا ولن تقبل بولاية المحكمة الدّولية الجنائية على حفظة السّلام الذين تساهم بهم في العمليات التي تنشئها وتأذن بها الأمم المتّحدة،... بحكم مسؤولياتنا العالمية كنّا وسنبقى هدفا خاصّا ولا يمكن أنْ تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها)، وقال مهدّدا: (في تيمور الشّرقية يشارك ثلاثة فقط من جنود و م أ في عملية الأمم المتّحدة لحفظ السّلام، ونعتزم سحبهم إنْ لم يكن هناك حلّ لهذه المسألة)، ولما رفض ذلك الأعضاء الأربعة عشر الآخرين في مجلس الأمن، استخدمت و م أ حقّ النّقض "الفيتو" ضدّ تمديد فترة بعثة الأمم المتّحدة لحفظ السّلام، ورغم صدور دعوات من أكثر من 100 دولة بعدم الرّضوخ لمطالب و م أ، اعتمد مجلس الأمن الدّولي القرار رقم: 1422 بتاريخ: 2002/07/12م، الذي يمنح الحصانة لمدّة 12 شهراً لجميع الأمريكيين المشاركين في عمليات حفظ السّلام في العالم أمام المحكمة الدّولية الجنائية، ويعتزم مجلس الأمن تجديد هذا القرار سنوياً، وهو ما حصل فعلا بالقرار 1487 المؤرّخ في 2003/06/12م، وبعد أقلّ من شهرين وبمناسبة النزاع المسلّح القائم في ليبيريا أصدر المجلس قرارا آخر يتضمّن حصانة دائمة لكلّ موظّفي ومسؤولي الدّول غير الأطراف في نظام المحكمة؛ إبراهيم الدّراجي: **م س**، ص971؛ مولود ولد يوسف: **م س**، ص157- 159.

(35) رفض الكيان الصّهيوني إنشاء المحكمة الدّولية الجنائية منذ مؤتمر روما، حيث صرّح المستشار القانوني لوزير خارجية الكيان الصّهيوني بأنّ المعاهدة بصيغتها الحالية تجعل رئيس الوزراء وأيّ عضو بالحكومة عرضة للاعتقال، كما يخشى الكيان الصّهيوني – وفقاً لتصريحه آنذاك – بأنْ تُتّخذ إجراءات قضائية ضدّ جنوده بشأن ممارستهم في جنوب لبنان، أو ضدّ المواطنين الفلسطينيين، كما أعرب عن سخطه لاعتبار الاستيطان جريمة حرب في نظام المحكمة الجنائية الدّولية، لكنّه وقّع على النّظام الأساسي للمحكمة بتاريخ: 2000/12/31م، وهو نفس يوم توقيع و م أ، قبيل انتهاء الموعد المحدّد للتّوقيع بساعات قليلة، لأسباب تكتيكيّة؛ تمكّنه من متابعة ممارسة النّفوذ في اللّجان التّحضيرية الأخيرة، التي تقوم بإعداد التّرتيبات العملية النّهائية لإنشاء المحكمة ودخولها مرحلة

العمل، وبعد ذلك التّاريخ اعتبر الكيان الصّهيوني نفسه من الدّول المتسامحة مع إنشاء فكرة المحكمة، ومن عجيب أنّه قد جاء في قرار توقيعه: التّحذير من محاولات تسييس المحكمة التي تؤثّر على نزاهتها، وهي المحاولات التي تصرّ عليها بعض الدّول المعادية له؛ محمّد نشطاوي: **م س**، ص15.

(36) أعلنت وزارة العدل للكيان الصّهيوني أنّها لا تنوي المصادقة على اتّفاقية روما، خوفا من إمكانية مقاضاة مستوطنيها وضبّاطها وجنودها وقادتها أمام المحكمة الدّولية الجنائية بسبب مواصلة الاستيطان، واعتبرت أنّ هناك خطرا كبيرا من تسييس المحكمة التي يمكن أنْ تعتبر وجود الصّهاينة في الأراضي المحتلّة جريمة حرب، لذلك شكّلت طاقما خاصّا لتقديم المشورة القضائية لعدد من السّياسيين والضبّاط حول كيفية مواجهة احتمال تقديم دعاوى ضدّهم، فقام المستشار القانوني لحكومة الكيان الصّهيوني الياكيم روبنشتاين قد أبلغ لجنة القوانين البرلمانية رفض المصادقة على المعاهدة التي تمّ التوقيع عليها في 2000/12/31م؛ وعبر عن صدمته من إمكانية أنْ تعتبر قوانين هذه المحكمة، الاستيطان اليهودي في الضّفة الغربية وقطاع غزّة جريمة حرب، إضافة إلى أنّ هذه القوانين لا تتضمّن ملاحقات بسبب ارتكاب أعمال إرهابية، بسبب اختلاف الأطراف في تحديد مفهوم الإرهاب، وحذّر من إمكانية توقيف أو ملاحقة ضبّاط كبار أو مسؤولين سياسيين إسرائيليين في الخارج بطلب من هذه المحكمة؛ كما أعلن مكتب المدّعي العام الصّهيوني من جهته إنشاء خلية خاصّة لتقديم المساعدة القانونية للصّهاينة الذين سيلاحقون، وأوضح أنّ هذه الملاحقات يمكن أنْ تحدث سواء تمّت المصادقة على المعاهدة أو لم تتم، غير أنّه في حال عدم المصادقة لا نكون مجبرين على تسليم أفراد ملاحقين؛ وهكذا، صاغ خبراء وزارتي الخارجية والعدل تصوّراتهم لمواجهة احتمالات المستقبل: عدم المصادقة على معاهدة المحكمة الدّولية الجنائية، وتعزيز التعاون مع و م أ لعرقلة عمل المحكمة، واللّجوء إلى محاكمات صورية للجنود الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم ضدّ الإنسانية المعذّبة في فلسطين لإحباط تقديمهم إلى المحكمة الدّولية؛ محمّد نشطاوي: **م س**، ص18، 19.

(37) أونطونيو كاسيزي: **القانون الجنائي الدّولي**، تر: مكتبة صادر، مكتبة صادر، بيروت، لبنان، ط01، س2015م، ص576؛ علي حسين الشّامي: الدّبلوماسية (**نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدّبلوماسية**)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط02، س1994م، ص40؛ 392.

(38) أونطونيو كاسيزي: **م س**، ص573؛ الشّامي، علي حسين: **م س**، ص136؛ 548.

(39) أونطونيو كاسيزي: **م س**، ص574.

(40) عبد الحميد محمّد عبد الحميد: **م س**، ص51.

(41) ونصّها: (إنّ مركز المتّهمين الرّسمي كرؤساء دولة أو من كبار الموظّفين، لا يعتبر عذرا محلّا، أو سببا لتخفيف العقوبة).

(42) ونصّها يطابق نصّ م07 من لائحة محكمة نورمبورغ.

(43) ونصّها: (لا يعفي المنصب الرّسمي للمتّهم، سواء أكان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو مسؤولا حكوميا، هذا الشّخص من المسؤولية الجنائية، أو يخفّف من نطاق العقوبة).

(44) ونصّها يطابق نصّ م27 من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة.

(45) فقد حوكم أمام محكمة نورمبورغ رئيس وزراء بروسيا، و07 وزراء نازيين، منهم من كان يزاول مهامه آنذاك، وهم وزير الدّاخلية، ووزير الخارجية، ووزير الدّفاع، وحوكم أمام محكمة طوكيو 04 رؤساء حكومة، و10 وزراء منهم وزراء الحرب، ووزراء الخارجية، ووزير البحرية، إلى جانب رئيس مجلس النّواب، واختلفت الجزاءات التي صدرت في حقّهم بين الإعدام، والسّجن المؤبّد، والسّجن المؤقّت، والبراءة.

(46) عبد الحميد محمّد عبد الحميد: **م س**، ص128.

(47) فقد حوكم أمامهما رؤساء جمهورية، ورؤساء حكومات، ووزراء، ونواب؛ وحكم عليهم بالسّجن المؤبّد، أو المؤقّت، أو البراءة.

(48) هو مبدأ في القانون الدّولي العام يعطي الأولوية للمحاكم الإقليمية في متابعة القضايا الجنائية المرتكبة على أراضيها بل وخارجها إذا كان لها تأثير على مصالح الدّولة أو على مواطنيها، ويعود إلى العام 1926م حيث اصطدمت سفينة نقل البريد الفرنسية لوتوس Lotus بسفينة نقل الفحم التّركية بوز كورت Boz Kourt، في أعالي البحار قبالة السّواحل التّركية، ممّا أدّى إلى غرقها ووفاة 08 مواطنين أتراك، فأدانت المحكمة الجنائية بإستانبول النّقيب الفرنسي دمنز Demons ضابط الحراسة على سفينة اللّوتوس، بارتكاب القتل غير العمد، وحكمت عليه بالسّجن مدّة 80 يوما ودفع غرامة، فرفعت فرنسا القضية أمام المحكمة الدّائمة للعدل الدّولية، معترضة على أنّ ممارسة الاختصاص الجنائي من قبل تركيا لم يتم وفق القانون الدّولي، لكن المحكمة أصدرت قرارها بأنّ تركيا تمتلك الاختصاص لمقاضاة الملازم الفرنسي البحري بسبب الإهمال الجنائي رغم أنّ الحادث وقع خارج حدود دولة تركيا؛ **مبدأ الإقليمية**، متاح على: www.ar.m.wikipedia.org؛ تاريخ الدّخول: 2017/12/16م، في السّاعة: 19:54؛ أونطونيو كاسيزي: **م س**، ص493.

(49) بتاريخ: 2011/06/27م بدأت محاكمة أربعة أشخاص من رموز هذا النّظام البائد بتُهم ارتكاب جرائم إبادة، وجرائم ضدّ الإنسانية، هم: رئيس كمبوديا الدّيمقراطية الأسبق خيو سامفان، ورئيس الوزراء والمنظّر الأيديولوجي لنظام الخمير الحمر نون تشي كان، واللذان حكم عليهما بالسّجن مدى الحياة بتاريخ: 2014/08/07م، بعد إدانتهما بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، وأيضا نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية يانغ ساري، الذي توفي أثناء فترة محاكمته سنة 2013م، وأخيرا زوجته وزيرة الشّؤون الاجتماعية يانغ ثيريت Ieng Thirith وبسبب إصابتها بالزّهايمر قضت الدّائرة الابتدائية بعدم قدرتها على المحاكمة بتاريخ: 2011/11/17م، لكنّ المحكمة العليا ألغت هذا القرار في: 2011/12/13م، وأمرت بمتابعة العلاج وإعادة تقييم قدرتها في مدّة 06 أشهر، وبقيت رهن الاعتقال إلى أنْ صدر قرار الإفراج عنها في 2013/11/16م بسبب الخرف الذي أصابها، مع وضعها تحت الرّقابة القضائية، وتوفّيت ببايلان بتاريخ: 2015/08/22م؛

(50) غبريال صوما: "هل يتمتّع الرّئيس السّوري بحصانة في القانون الدّولي؟"، متاح على: www.almustaqbal.com، تاريخ الدّخول: 2017/11/26م، في السّاعة: 15:42.

(51) م15 من لائحة الإدارة الانتقالية رقم 2001/15.

(52) ونصّها: (1. يطبّق هذا النّظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أيّ تمييز بسبب الصّفة الرّسمية، وبوجه خاصّ فإنّ الصّفة الرّسمية للشّخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثّلاً منتخباً أو موظّفاً حكومياً، لا تعفيه بأيّ حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النّظام الأساسي، كما أنّها لا تشكّل في حدّ ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصّة التي قد ترتبط بالصّفة الرّسمية للشّخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدّولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصَها على هذا الشّخص).

(53) ويؤكّد هذا الممارسات العملية للمحكمة الدّولية الجنائية – على قلّتها –، فقد تمّ النّظر أمامها في قضية للرّئيس الكيني أوهورو موغاي كينياتا Uhuru Mugai Kenyatta، وأخرى لنائب الرّئيس الكونغولي جان بيير بيمبا غومبو Jean Pierre Bemba Gombo، وقد برّئ الأوّل وأدين الثّاني بالسّجن 18 سنة؛ Procureur C. Uhuru Mugai Kenyata, Affaire n°ICC-01/09- 02/11؛ **الجنائية الدّولية تسقط الاتّهامات عن رئيس كينيا**، متاح على: www.aljazeera.net؛ تاريخ الدّخول: 2017/12/23م، في السّاعة: 20:37؛ **الجنائية الدّولية تحكم بسجن نائب رئيس الكونغو الدّيمقراطية السّابق**: متاح على: www.bbc.com، تاريخ الدّخول: 2017/12/23م، في السّاعة: 20:45.

(54) ونصُّها: (1. لا يجوز للمحكمة أنْ توجّه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدّولة الموجّه إليها الطّلب أنْ تتصرّف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدّولي فيما يتعلّق بحصانات الدّولة أو الحصانة الدّبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أنْ تحصل أولاً على تعاون تلك الدّولة الثّالثة من أجل التّنازل عن الحصانة.

2. لا يجوز للمحكمة أنْ توجّه طلب تقديم يتطلّب من الدّولة الموجّه إليها الطّلب أنْ تتصرّف على نحو لا يتّفق مع التزاماتها بموجب اتّفاقات دولية تقتضي موافقة الدّولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدّولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أنْ تحصُل أولاً على تعاون الدّولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التّقديم).

(55) غالي، إبراهيم: **"من يُساءل أمام المحكمة الجنائية الدّولية؟"** متاح على: www.islamonline.net، تاريخ الدّخول: 2017/04/05، في السّاعة: 11:26.

(56) محمود عثمان عبد الرّحيم عبد العال: **م س**، ص226، 227.

(57) قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أنّ على السّلطان أنْ يقتصّ من نفسه إنْ تعدّى على أحد من رعيّته، إذ هو واحد منهم، وإنّما له مزيّة النّظر عليهم كالوصي والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بنيه وبين العامّة فرق في أحكام الله عز وجل)، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله التّركي ومحمّد عرقسوسي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط01، س1427هـ/2006م، ج03، ص89.

(58) رواه البخاري، ك: الحدود، ب: إقامة الحدّ على الشّريف والوضيع، عن عائشة ﵂ أيضا، ر:6787؛ وفي رواية: ((يا أيُّها النّاس، إنّما ضلّ من كان قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق الشّريف تركوه، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحدّ، وأيْمُ الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطع محمّد يدها))، ك: الحدود، ب: كراهية الشّفاعة في الحدّ إذا رُفع إلى السّلطان، عن عائشة ﵂، ر: 6788؛ **الجامع الصّحيح**، تح: محبّ الدّين الخطيب، المكتبة السّلفية، القاهرة، مصر، ط01، س1400هـ، ج04، ص248، 249؛ ورواه مسلم، ك: الحدود، ب: قطع السّارق الشّريف وغيره، والنّهي عن الشّفاعة في الحدود،

عن عائشة ﵂، ر:1688، بروايات متعدّدة، **الجامع الصّحيح**، تح: أبو قتيبة الفاريابي، دار طيبة، الرّياض، م ع س، ط01، س1427هـ/ 2006م، ص805، 806؛ وقد ضرب النّبي ﷺ مثلاً بأطهر النّاس ابنته فاطمة ﵂، في معاقبتها إنْ هي أذنبت، – وحاشاها – ليقرّر قاعدة مفادها: أن ّالجميع سواسية أمام أحكام الله عزّ وجل.

(59) محمّد بن أحمد السّرخسي: **المبسوط**، تح: مجموعة من العلماء، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د س، ج09، ص104، 105؛ محمّد بن إدريس الشّافعي: **الأم**، تح: حسّان عبد المنّان، بيت الأفكار الدّولية، عمّان، الأردن، د ط، د س، ص1157؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة: **المغني**، تح: عبد المحسن التّركي وعبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب، الرّياض، م ع س، ط03، س1417هـ/ 1997م، ج11، ص480.

(60) عبد الله بن أحمد ابن قدامة: **م س**، ج11، ص480.

(61) محمّد بن إدريس الشّافعي: **م س**، ص1157.

(62) محمّد بن أحمد الشّربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تح: محمّد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط01، س1418هـ/ 1997م ، ج04، ص174.

(63) محمّد بن سعد بن منيع ابن سعد: **كتاب الطّبقات الكبير**، تح: علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط01، س1421هـ/ 2001م ، ج03، ص261.

(64) الحسين بن مسعود البغوي: **شرح السّنة**، ك: الإمارة والقضاء، ب: القضاء بالشّاهد واليمين، عن عكرمة ﵁، تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط02، س1403هـ/1983م، ج10، ص106.

(65) محمّد بن أحمد السّرخسي: **م س**، ج09، ص104.

(66) محمّد بن عبد الواحد ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، تح: عبد الرّزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، س1995م، ج05، ص264.

(67) محمّد بن عبد الواحد ابن الهمام: **م س**، ج05، ص264.

(68) محمّد بن أحمد السّرخسي: **م س**، ج09، ص104.

(69) عبد القادر عودة: **التّشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط01، س 1426هـ/ 2005م، ج01، 322.

(70) **م ن**، ج01، 322.

(71) ابن حجر الهيثمي: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، المطبعة التّجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د ط، د س، ج09، ص115.

(72) عبد العظيم المطعني: **الفقه الاجتهادي بين عبقرية السّلف ومأخذ نافذيه**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د ط، د س، ص177.

(73) علي جريشة: **إعلان دستور إسلامي**، دار الوفاء، ط01، س1405هـ/1985م، ص.

(74) شبلي النّعماني: **سيرة الفاروق**، تر: جلال السّعيد الحفناوي، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، مصر، د ط، د س، ص345.